

جمعية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة



# سلم الرواتب

بجمعية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

«شراكة»

耶路撒冷

## فهرس سلم الرواتب

الصفحة	الموضوع
4	مقدمة
5	أحكام عامة
7	تصنيف المراتب
8	هيكلة سلم الرواتب والأجور
8	تصنيف الوظائف
9	تنظيم سلم الرواتب
9	بداية التسكين
9	التسكين في سلم الرواتب
10	التعيين حسب المؤهلات والخبرات
10	التعيين خارج سلم الرواتب والأجور
11	تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل
11	إجراءات تسكين الموظفين
11	الترقيات
12	البدلات

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، أما بعد: فإن الموظف يعتبر من أهم العناصر التي تعمل على رفع مستوى الأداء والإنتاجية الجمعية

واستقطاب الموظفين المدربين والكفاءات العالية من أهم الأهداف التي تصبوا إليها الجمعيات والمنشآت. كما تعتبر تكلفة الموظف من التكاليف المؤثرة وارتفاع هذه التكاليف يحمل الجمعية أعباء كبيرة نظراً لأن مصادر أموال الجمعية تعتمد على التبرعات والدعم، لذلك لابد من تحديد المزايا النقدية ليكون التوظيف فيما بين الموظف والجمعية قائمة على أساس سليمة وواضحة. اعتمدنا (سلم الرواتب والمزايا النقدية) إلى إيجاد سلم وظيفي يأخذ بعين الاعتبار الفروقات في تصنيف العمالة حسب مؤهلاتها وخبراتها، بحيث يعطي للموظف ما يكافئه هذه الخبرات والمؤهلات، مع مراعاة متاحة لإدارة الجمعية في تحديد الراتب المناسب للشخص ضمن المرتبة أو الفئة الوظيفية. كما تم شرح المزايا النقدية التي يتلقاها الموظف من بدلات، لتكون العلاقة واضحة ومفهومه بين الموظف والجمعية بحيث لا تخضع لأي تفسيرات أو تأويلات حسب مزئيات شخصية، وترك الإدارة الجمعية حرية الاتفاق مع الموظف عند إبرام عقد العمل.

## أحكام عامة:

**مادة (1)** يقصد بالمطالبات الواردة في سلم الرواتب المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك.

تعريفه	المطالع
جمعية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (شراكة)	<b>الجمعية</b>
كل من يعمل لدى الجمعية وتحت إدارتها وإشرافها بدوام كامل مقابل راتب شهري، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه.	<b>الموظف المتعاقد</b>
هو الراتب المحدد ضمن سلم الرواتب، سواء استخدم تعبير راتب أو أجر.	<b>الراتب الأساسي</b>

**مادة (2)** يطبق سلم الرواتب والمزايا النقدية على كل من يعمل في الجمعية متعاقداً، سواء كان معيناً بعقد محدد المدة أو غير محدد المدة

**مادة (3)** يسري العمل بسلم الرواتب فور اعتماد مجلس الإدارة

**مادة (4)** لا يخل سلم الرواتب بما للموظف من حقوق مكتسبة.

**مادة (5)** تحساب المدة والمواعيد وفق التقويم الميلادي

**مادة (6)** يحتسب الشهر (30) يوماً عند احتساب كل من حقوق الجمعية والموظف لأي منهما اتجاه الآخر

**مادة (7)** يتم التعيين حسب المستويات الوظيفية على المرتبة المستحقة كقواعد

عامة ويحق لإدارة الجمعية - بمموافقة طالب الصلاحية - التعين على راتب أعلى من المرتبة المستحقة حسب النظام في ذلك.

**مادة (8)** يمكن تعين الموظف على مرتبة مالية أكبر من المقررة في سلم الرواتب حالة استثنائية فقط - باعتماد أصحاب الصلاحية.

#### **مادة(9)**

للمجلس الإدارة كامل الصلاحية في تقرير مبدأ منح العلاوة السنوية من عدمه أو من يتم تكليفه.

**مادة (10)** لا يستحق أي موظف بدلًا عن السكن.

**مادة (11)** إذا وجد أي تعارض بين أحكام مشروع سلم الرواتب والقواعد المنظمة لمنحة المزايا النقدية، وبين لائحة تنظيم العمل في الجمعية ، تطبق لائحة تنظيم العمل، وإذا وجد تعارض بين لائحة تنظيم العمل في الجمعية وقوانين العمل السارية في المملكة يطبق قانون العمل

**مادة (12)** إذا وصل الموظف لأخر مرتبة مستحقة ، فإنه يمكن - عند استحقاقه للعلاوة السنوية التالية - تثبيته مباشرة على أقرب مرتبة إلى درجته في المرتبة التي تلي مرتبته - ضمن المستوى الوظيفي الذي يعمل فيه ، ولا يجوز تثبيته على مرتبة أعلى في مستوى وظيفي آخر إلا بترقية، ووفق الضوابط المنظمة لها.

**مادة (13)** إذا وصل الموظف لأخر مرتبة مستحقة عندها توقف العلاوة السنوية.

حدد على الهيكل التنظيمي للجمعية موقع أي وظيفة ذات الطبيعة القيادية أو الإشرافية أو التنفيذية وذلك لتحديد مستواها في الهرم الإداري للجمعية. - على ضوء تحديد المستويات الوظيفية في الهرم الإداري للجمعية تم تصنيف المراتب لهذه المستويات مع الأخذ بالاعتبار إيجاد مرونة في المراتب بحيث يكون لكل مستوى أكثر من مرتبة إمكانية شغلها وفق ما يوفر من خبرات و Capacities مؤهلة، وقد أخذ هذا الترتيب الشكل التالي:

الدرجة								التفاصيل	الوظيفة	المرتبة
7	6	5	4	3	2	1				
14300	13000	11800	10700	9698	8800	8000	الأساسى	المدير التنفيذي	المرتبة الرابعة	
1430	1300	1180	1070	972	880	800	بدل نقل			
1430	1300	1180	1070	972	880	800	خصم التأمينات			
14300	13000	11800	10700	9700	8800	8000	الصافى			
10718	9738	8853	8040	7280	6610	6000	الأساسى	مدرب الإدارات / مستشار قانوني	المرتبة الثالثة	
1254	1135	1032	934	848	771	700	بدل نقل			
1072	974	885	804	728	661	600	خصم التأمينات			
10900	9900	9000	8170	7400	6720	6100	الصافى			
9017	8176	7401	6717	6079	5510	5000	الأساسى	موظفو الوظائف التخصصية	المرتبة الثانية	
1085	982	889	805	729	661	600	بدل نقل			
902	818	740	672	608	551	500	خصم التأمينات			
9200	8340	7550	6850	6200	5620	5100	الصافى			
7221	6538	5923	5368	4880	4410	4000	الأساسى	سكرتير	المرتبة الأولى	
901	816	739	669	608	551	500	بدل نقل			
722	654	592	537	488	441	400	خصم التأمينات			
7400	6700	6070	5500	5000	4520	4100	الصافى			

## هيكلة سلم الرواتب والأجور :

### تصنيف الوظائف:

صنفت الوظائف بجمعية شراكة إلى (6) مستويات إدارية .

الوظائف	المستوى الإداري
رئيس مجلس الإدارة	وظائف فخرية
أمين الصندوق	وظائف تنفيذية
رئيس اللجنة الاستشارية	وظائف اشرافية
المستشار القانوني	وظائف إدارية
المدير التنفيذي	وظائف تكميلية
الخدمات الإدارية (السكرتير)	
مسؤول مكتب الجودة والتطوير	
مسؤول مكتب التعاون والشراكات	
مدير إدارة الاتصال المؤسسي	
مدير إدارة تنمية الموارد المالية	
مدير إدارة الموارد البشرية	
مدير إدارة المشاريع (البرامج)	
مسؤول الاتصال الداخلي والخارجي	
مسؤول شؤون الأعضاء	
مسؤول شؤون المتطوعين	
مسؤول الاستثمار والأوقاف	
مسؤول تنمية الموارد المالية	
مسؤول علاقات المانحين	
المحاسب	
مسؤول عمليات الموظفين	
مسؤول الخدمات المساعدة	
مسؤول البرامج والمشاريع	
مسؤول البحوث والدراسات	
مسؤول المبادرات	
موظفو الاستقبال	وظائف خدمية

## تنظيم سلم الرواتب:

- 1 وضع مبلغ (1500) ريال كحد أدنى للرواتب في الدرجة الاولى من المستوى الاول.
- 2 تنقسم كل مرتبة الى (10) درجات تزيد كل درجة زيادة سنوية ثابتة بمعدل 5 % على الأقل من الراتب الأساسي.
- 3 كل درجة تساوي سنة خبرة واحدة عند التوظيف .
- 4 يحصل الموظف على العلاوة السنوية حسب شروط لائحة العمل ويزاد راتبه سنويا 5 % حتى يصل الى الدرجة العاشرة في المستوى و تتوقف زيادة الراتب حتى يتم ترقية الموظف إن كان هناك وظيفة شاغرة أو يحصل على علاوة استثنائية.

## بداية التسكين

### التسكين في سلم الرواتب

- 1 يتم تسكين المتقدم للعمل في الجمعية إذا تحقق لديه من المؤهلات التي تتطابق مع التوظيف الوظيفي . براتب أساسى يعادل راتب الدرجة الاولى من المستوى الوظيفي الملتحق به خلال فترة التجربة لفترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة شهور ولا تقل عن شهر بما يحدده مدير المباشر من كفاءة والتزام
- 2 يحق للموظف استلام راتب شهري يحسب من تاريخ أول يوم عمل
- 3 يتم تعين الموظف بعقد سنوي على درجة أعلى من الدرجة الأولى لمرتبته إذا كان لدى المتقدم للعمل خبرة عملية سابقة مع الأخذ بعين الاعتبار شهادته العلمية إن كانت أعلى من الحد المطلوب

- 4 يقرر الرئيس المباشر للموظف والذي يجري معه المقابلة الشخصية بالإضافة إلى الإدارات المعنية مدى الخبرات التي يمتلكها الموظف المعين لشغل الوظيفة لاعتمادها أساساً في تحديد المستوى والدرجة التي يستحقها وذلك بعد موافقة مدير الإدارة المعنية التي سيعمل بها الموظف المعين واعتماد المدير العام.
- 5 يعتبر التوصيف الوظيفي أساساً لتحديد المستوى الإداري للوظائف، وبالتالي المستوى الذي يتم تعيين المرشحين لشغل الوظائف عليه.
- 6 حصول الموظف على شهادة علمية تفوق التي تتطلبها الوظيفة التي يشغلها تضيف له سنوات خبرة إضافية بناءً على الجدول الآتي :

سنوات الخبرة المعادلة	المؤهل العلمي
4 سنوات خبرة	دكتوراه
3 سنوات خبرة	ماجستير
ستان خبرة	بكالوريوس
سنة خبرة	دبلوم

#### التعيين حسب المؤهلات والخبرات :

لا يجوز تعيين أي موظف إلا بناءً على المؤهلات المطلوبة وسنوات الخبرة الازمة لشغل هذه الوظيفة وذلك حسب جدول المؤهلات والخبرات المطلوبة للوظائف - الموجودة في الوصف الوظيفي .

#### التعيين خارج سلم الرواتب والأجور :

يحق للمدير التنفيذي للجمعية بعد موافقة مجلس الادارة التعاقد مع مستشارين وخبراء للعمل في الجمعية بصورة دائمة أو مؤقتة ولكل مدة

## أوقات العمل أو لساعات محددة من العمل بموجب عقود عمل خاصة خارج نطاق سلم الرواتب والأجور

**تسكين الموظفين القائمين على رأس العمل:**

**إجراءات تسكين الموظفين:**

تقوم إدارة الموارد البشرية بالجمعية عند بدء العمل بهذه الأئحة بتنبيه كل موظف قائم على رأس عمله على الوظيفة المناسبة له وفق الإجراءات التالية :

يتم تسكين الموظفين على الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية طبقاً لمتطلبات التوظيف الوظيفي لكل وظيفة واعتماداً على سنوات الخبرة والمؤهل العلمي والقدرات الفنية:

- 1 إذا تقدم موظف حاصل على سنوات خبرة أعلى من المتطلبات الوظيفية يتم تسكينه في درجة وظيفية تناسب سنوات الخبرة حسب الجدول المرفق لسلم الرواتب
- 2 يتم تنبيه جميع الموظفين الحاليين على درجة يساوي راتبها الأساسي راتبه الحالي أو يزيد قليلاً.

**الترقيات :**

يكون الموظف مستحقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية :

أن يمضي أربع سنوات في مرتبته الحالية.

وجود الشاغر في الوظيفة الأعلان.

توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .

حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري .

ويجوز لإدارة الجمعية منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف فإن المفضلة للترقية تكون كالتالي :

- الحاصل على تقدير أعلى . 1
- . الأقدمية . 2
- الأكبر سنًا . 3

### البدلات:

- البدلات تعتمد حسب ما يقره ويعتمده أعضاء المجلس
- بدل مواصلاً حسب سلم الرواتب. 1
  - بدل اتصال : يصرف مبلغ وقدره (150) ريال لكل موظف يحتاج إلى ذلك وبقرار من المدير التنفيذي للجمعية مع التزام الموظف بتسديد الفواتير الخاصة بالهاتف الذي بعهدته ، ويجوز للمدير التنفيذي زيادة المبلغ إلى (300) ريال كحد أقصى حسب مصلحة العمل. 2
  - بدل طبيعة عمل (مواجهة الجمهور) 3  
ويصرف لمن تقتضي طبيعة عمله مقاولة الجمهور الخارجي وبشكل مستمر مثل (داعمون - بحث ميداني ) ما يلي :
    - مبلغ ( 700 ) ريال شهرياً لمدير الجمعية
    - مبلغ ( 500 ) ريال شهرياً لمدراء الإدارات.
    - مبلغ ( 350 ) ريال شهرياً للموظفين
  - بدل تكليف ( او بدل إدارة):: يكلف الموظف بالقيام بأعمال إدارية تزيد عن المهام الأساسية المرفقة بالعقد لفترة مؤقتة على أن تكون على النحو التالي :
    - مبلغ ( 800 ) ريال شهرياً لمدير الجمعية .
    - مبلغ ( 500 ) ريال شهرياً لمدير الإدارة .
    - مبلغ ( 300 ) ريال شهرياً للمشرف .5  
صرف بدلات الانتداب شهرياً في حالة تكليف الموظف للعمل خارج الجمعية وانتدابه في موقع آخر طبقاً لما ورد في سلم الرواتب المرفق.

جمعية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

